



الذي كان البارئ تعالى تافها لانه مستكلا بفعله فانه جيبه يخلص  
بذلك من ان يمتد وهو جاد فان قلته فما يمتدون بالوجوب عليه تعالى  
وما الذي تمسكوا به في وجوب هذه الامور عليه تعالى قلته انما  
الوجوب عليه تعالى فيهم من نفس بالابدان فيعلمه لقيام الاديان  
واشتقاق المصارف ومنهم من فسره بالانزكاه مدخل في اشتقاق  
العدم ومعدا التفسيرين على التحسين العقلي وسيا في ابطاله ان  
يشأ الله تعالى وما مستفهم وما تمسكوا به في وجوب هذه الامور  
فقد علم ان من في معنى الثواب والاصلاح ما يختلف  
بهما وما اللطف فقد استدلوا على وجوبه عليه تعالى بوجوه  
الاول انه تعالى يريد للطاقه فلو جاز منع ما يحصل ما او يترتب منها  
لكان غير مريد لها وهو ثمة فوضد بمنع الملازمة ومنع ان يكون  
به مراد الثاني ان منع اللطف ينقض لغرضه الذي هو الانبائ  
بالمورد وقضوا الغرض فيجب تركه ورد مع المقدس في جوار  
ان لا يكون انبائ بالمورد مراد او عاودا ينقض بقضه حكم  
ويصلح التناقض ان منع اللطف تحصيل المعصية او تنزيهها وظاهر  
فيجب تركه ورد بالمعنى فان عدم تحصيل الطاعة اعم من تحصيل  
المعصية وكذا العتق عليه ان لا تشمل انما في التقييد وخلفه  
فيجب وقد سلف الرابع ان الواجب لا يتم الا بما يحصله او يترتب منه  
فكونه واجبا وورده بعد تنبيه الفاعل بان ذلك وجوب على المكلف  
بشرط كونه مقفورا له فلا يكون ما نحن فيه ثمة  
ثمة ورضته وجوبهم القبيح يرضوه حسنا اولها ان اللطف لوجوب  
عليه تعالى ما يفتي كافر ولا فاسق لان من لا لطف عنده ما هو  
تحصيل ومن فاضله ان اخص اللطف واجبه فان اجيبه بان اللطف  
مستلزم بالتمسك الى المكلفين وليس كل ما هو لطف في ايمان به  
وطاعة يكون لطفنا في ايمان به وطاعة فليس في سلوم الله تعالى  
ما هو لطف في حق الكل حتى يتحصل ايمانهم به بان الموضوع ذلك دلائل  
قطعية على ان ليس لا شفا الايمان والطاعة سبب الا اننا استبينه  
تعالى ولو تفادى ما فعلوا ولو نسبنا لانبائ كل نفس هذا ما لو نشأ  
وبك لاه من في الارض كلهم جميعا ولو نشأ ركب لاه الناس امة واحدة  
يسبقون الذين اشركوا لاننا اجمع ما اشركوا ولا ابا وما لا حارس  
من شيء كذبه الذين من قبلهم حتى اذا ابا سنا قل هل عداكم  
من علم بخرم لنا ان نتبعون الا الاكل وان انتم الا تخشعون  
قل فله الحجة الباطنة فلو نشأ لاه اجمعين وحمل المشية على

مستثنية

مستثنية: القسور والاحياء او اما تنسكهم بالاية الاخيرة على ان لا مدخلية  
للمشية في الامور حيث دللت على ان دعوى تعلقها به تكذب بقوله  
كذلك كذب الذين من قبلهم هذا بيان وهو شؤ وخوض في وجوب  
نفس الامور لا يزل على ان تعلق الامور بمشية الله تعالى كذب بل على ان  
قوله الكفر هو شأ الله ما اشركنا ولا ايا وناعتنا ومنه فكذب قدس  
ونسوبة بين مشية ورضاه وامر كما هو به في سلا بسنة الميمان  
على ما يشهد به قوله تعالى واذا فعلوا فاجا حشنة قالوا وجدنا عليه  
ابا ناوله ما رزاهما قل ان الله لا يامر بالاجتناب الا ما هو عليه  
ما لا تفلون وثالثه لوجوب ما اخبر الله تعالى في بسما دة البعض  
البعض بحيث لا يطعم البينة لان ذلك اقتضاها واعترا على المعصية  
وهو فيجب ولو في حق من علم الله تعالى انه يجري عليه اللطف وثالثه  
لوجبه لكان في كل عصر نبى وفي كل بلد بمصوم يامر بالمعروف وينهى  
اليانح وعليه لاجل خليفته بينصف المظلم ويمنع من الظالم  
وبالجملة ثمة سدا لاصل عقوبة عن الدنيا ونشأ هذا بان دعوى  
وجوبه من محض الهه بان واما الاختزام فلم يذهب الي وجوبه ليعرض  
منهم زعم ان البارئ تعالى اذا علم من المعصوم او الثابت انما انقضاء  
تخيلا وكذا وينسب وجه عليه اخبر الله متمسكا بان في تركه اخبر الله  
تقويتا للغرض بعد حصوله وهو فيجب بتركه والاكثر من  
منهم قابلية بما نقول بسد ان لا يجب عليه تعالى في ذلك لانه غيوبة  
الذين انما هو يعمل الجهد وهو المعصية لاجل التعمية والاندلس  
يخبر من كثر بعد الايمان وعصى بعد الطاعة ولم يخبر ابايس مع ما  
روى انه عهده اخلص تعالى في عشرين من الغيبة ثم كثر والمؤذيان  
تلك المصادفة كانت مع النفاق بغير حيد او لا منه لانه لا يقول  
تعالى وكان من الكاذبين ضعيف القول المنسوبة انه يعني صار او كلف  
من جسر كثر الخ فيضيا طينهم او كان في علم الله تعالى من يكفر واما  
اذا علم من المؤمن انه يكفر وينسب شذو يوب او من الكافر والفاسق  
تنبهت المؤمن اذا علم منه زيا دة الطاعة والانبية المفضل  
ان اذا علم منه انه لو كلفه امان واما المعوض فقد تمسكوا على  
وجوبه على الاطلاق بان تركه فيجب كونه ظاهرا فيجب فعله  
وجرا به اما ولا فانه مبني على الفهم والحسن العقليين واما  
ثالثا فاعلم من قيام الله بيل على امتناع وجوب شيء عليه تعالى فانوا  
ويستحق على الله تعالى بان لا يزل الا لالم على المعصية وينفون المضاف